زكاة/تقديري

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-689) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-22568) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ قوائم مالية مدققة ـ عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستنِد إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي يجيز محاسبته على أساس تقديري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على أن المدعى عليها قامت بالمحاسبة على أساس تقديري بدلًا من المحاسبة على أساس القوائم المالية نتيجة تأخر المدعية في تقديم الإقرار الزكوي وتقديم القوائم المدققة من قبل مكتب المحاسب القانوني – أجابت الهيئة بأنه تم محاسبة المدعية تقديريًّا نتيجة عدم تقديم الإقرار الزكوي والقوائم المالية - ثبت للدائرة أن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة ردها الجوابية على لائحة اعتراض المدعية ما يتعلق بقبوله لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه، واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري. مؤدى ذلك: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط التقديري للعام محل الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- التعميم رقم (١/١٣٠) فقرة (٢) بتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ....) بصفته ممثلًا نظاميًا للمدعية ...(سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ذلك أن المدعى عليها قامت بالمحاسبة على أساس تقديري بدلًا من المحاسبة على أساس القوائم المالية نتيجة تأخر المدعية في تقديم الاقرار الزكوي وتقديم القوائم المدققة من قبل مكتب المحاسب القانوني حيث أن نتيجة تأخر الشركة في تقديم القوائم المالية بسبب تعرض النظام المحاسبي لاختراق إلكتروني فتم محو جميع البيانات حيث تم إضافة البيانات مرة أخرى من واقع القيود والفواتير الموجودة بالشركة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه تم محاسبة المدعية تقديريًا نتيجة عدم تقديم الاقرار الزكوي والقوائم المالية بمبلغ (٣٧٣٧٢,٨) ريال.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٤م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى وبالنداء على الخصوم حضر ...، هوية رقم (...) بصفته الممثل النظامي للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق بملف الدعوى، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة لذا قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع

من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظامًا، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وثبت لها بأن محاسبة المدعية تقديريًا نتيجة عدم تقديم الاقرار الزكوي وقوائم مالية مدققة لعام ٢٠١٨م. وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» ونصت الفقرة رقم (٢) من التعميم رقم (١/١٣٠) الصادر بتاريخ ١٤١٧/٩/١٦ هـ ـ والمتعلق بالربط على الحسابات النظامية من عدمه والمتضمن على أن» بالنسبة للحالات التي يتم تقديم الحسابات فيها الى المصلحة بعد أن تكون المصلحة قد ربطت الضريبة على المكلف – وبعد انقضاء المدة النظامية – فإن هذه الحالات يجب ان تخضع لضوابط ومعايير محددة لقبولها ولتعديل الربط بموجبها، ومن هذه المعايير: أ- وجود أسباب ومبررات لهذا التأخير خارجة عن إرادة المكلف تقتنع بها المصلحة. ب- وجود ظروف قاهرة وثابتة بمستندات مقبولة ومقنعة للمصلحة. ج- عدم وجود تقصير أو تهاون متعمدين من جانب المكلف للتأخير في تقديم الحسابات للمصلحة بنية التهرب من كل أو بعض الضريبة. د- أن تكون هذه الحسابات مستندة الى دفاتر وسجلات نظامية معدة قيودها في نفس السنة التي تمثلها هذه الدفاتر وليست معدة بتاريخ لاحق. فإذا اقتنعت المصلحة بصحة هذه الأسباب وبسلامة الحسابات المقدمة، فيمكن عندئذ إجراء الربط بموجبها والاكتفاء بفرض الغرامة المحددة بالمادة الخامسة عشر من النظام على فرض الضريبة متى وجدت. وأن هذه الإجراءات تهدف الى عدم إغلاق الباب نهائيا أمام قبول الحسابات التي تقدم بعد انقضاء المهل النظامية، وفي نفس الوقت كيلا تتاح الفرص للمكلفين لعدم تقديم الحسابات النظامية الموجودة لديهم ترقبا منهم لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحهم، فإذا لم تكن في صالحهم يتقدمون بحساباتهم للمصلحة. هذا

فضلًا عن أن نظام ضريبة الدخل السعودي لم يتضمن اللجوء للمحاسبة بأسلوب التقدير الجزافي إلا في حالات محددة، كما لو لم يتمكن دافع الضريبة من تقديم حسابات يركن إليها إما لوجود عيب فني يشوب صحتها وإما لعدم وجود حسابات أطلاقا لديه إذ يمكن للمصلحة في مثل هاتين الحالتين التحقق من إيرادات المكلف بالطرق المناسبة والربط عليه جزافيا». وبناءً على كل ما تقدم، وحيث أن القوائم المالية هي الاساس في محاسبة المدعية، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن المدعية قدمت صور تثبت وجود تعطل في نظامها المحاسبي مما أدى إلى تأخرها في اصدار القوائم المالية وتقديم الاقرار الزكوي، وحيث أشارت الفقرة رقم (٢) من التعميم رقم (١/١٣٠) وتاريخ ١٤١٧/٩/١٦هـ الوارد أعلاه والمتضمن بحالات وضوابط ومعايير محددة لقبول تلك الحسابات والقوائم المالية، وإن تلك الضوابط تهدف إلى عدم إغلاق الباب نهائيًا أمام المدعية في قبول الحسابات والقوائم المالية التي تقدم بعد انقضاء المهلة النظامية لتقديم الإقرار، وفي ذات الوقت لكيلا يتاح للمدعية بعدم تقديم الحسابات النظامية ترقبًا منها لمعرفة نتيجة الربط الجزافي لعلها تكون في صالحها وإذا لم تكن في صالحها تتقدم بحسابات نظامية للمدعى عليها، وحيث أن المدعى عليها لم تتطرق في مذكرة ردها الجوابية على لائحة اعتراض المدعية ما يتعلق بقبوله لتلك الحسابات والقوائم المالية من عدمه واكتفت بالرد على أحقيتها في الربط التقديري، الأمر الذي يتقرر معه إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالربط التقديري للعام محل الاعتراض.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إلغاء قرار المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.